

**قرر :**

فادة ١ - بفصل الحوض رقم ١٠ عن زمام ناحية شبرا نباش وضم لزمام ناحية كفر أبو جندى مركز قطور مديرية الغربية .  
ويتنفيذ هذا الفصل بسجلات المساحة والخرائط والملفات .

فادة ٢ - بظل مديرى مصلحتى الأموال المقدورة والمساحة تنفيذ هذا القرار، كل منها فيما يخصه ما

محرر في ١٧ دينار الثاني سنة ١٣٧١ (١٥ يناير سنة ١٩٥٢) .

**فؤاد شراح الدين**

**قرار وزارى رقم ٩ لسنة ١٩٥٢**

بانشاء مركز "أولاد طوق شرق" بمديرية برجا

**وزير المالية**

بناء على القرار الصادر من وزارة الداخلية بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥١  
بانشاء مركز جديد بمديرية برجا يكون طلاق ناحية أولاد طوق شرق  
ويسمى مركز "أولاد طوق شرق" .

**قرر :**

فادة ١ - بفصل نواحي البلايشر قبل - البلايشر - للبلايشر -  
بحري - الكشح - الخيم - أولاد خان - تقلى - النفاييش -  
أولاد سالم - أولاد طوق غرب - أولاد طوق شرق - النصارات -  
منطقة شرق - أولاد بخيي قبل - العقارية، عن مركز البليينا، وناحية  
أولاد بخيي بحري وأولاد الشبيخ، عن مركز برجا . ويكون منها مركز جديد  
باسم مركز "أولاد طوق شرق" بمديرية برجا .

ويتنفيذ هذا الفصل بسجلات المساحة والخرائط والملفات .

فادة ٢ - بظل مديرى مصلحتى الأموال المقدورة والمساحة تنفيذ  
هذا القرار، كل منها فيما يخصه ما

محرر في ١٧ دينار الثاني سنة ١٣٧١ (١٥ يناير سنة ١٩٥٢) .

**فؤاد شراح الدين**

**قرار****قانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٢**

بإضافة مادة جديدة إلى الباب الثاني "مكرراً" من الكتاب الثاني  
من قانون العقوبات بشأن المفرقات

**فؤاد شراح الدين** ملك مصر والسودان

فقرر مجلس الشيوخ وب مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقا  
عليه وأصدراه :

فادة ١ - فيضاف إلى الباب الثاني "مكرراً" من الكتاب الثاني  
من قانون العقوبات مادة جديدة بعد المادة ١٠٣ (هـ) يكون رقمها ١٠٤ (وـ)

ونصها كالتالى :  
"مادة ١٠٤ (وـ) - يعاقب بالحبس مل مخالف شروط الترخيص المشار  
إليها في المادة ١٠٢ (أـ)" .

فادة ٢ - بظل وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ  
نشره في الجريدة الرسمية .

فأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة  
الرسمية ، وينفذ لقانون من مواعين الدولة  
مذكرة عايدين في ٢٦ دينار الثاني سنة ١٣٧١ (١٥ يناير سنة ١٩٥٢) .

**فؤاد شراح الدين**

بأمر حضرة صاحب الجلالة

**وزير العدل**

رئيس مجلس الوزراء

**عصطفى النحاس**

**محمد محمد الوكيل**

**قرار****وزارة المالية****قرار وزارى رقم ٨ لسنة ١٩٥٢**

بفصل بجزء من زمام ناحية شبرا نباش وضمها لزمام ناحية كفر أبو جندى  
مركز قطور مديرية الغربية

**وزير المالية**

بناء على القرار الصادر من وزارة الداخلية بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٥١  
بفصل عزبة ابراهيم أبو يوسف عن ناحية شبرا نباش وضمها لناحية  
كفر أبو جندى مركز قطور مديرية الغربية ؟